صبغ صبغ فرق بينهما

وإن عاد منه ما علم وجوب الشيء أجيب عليه وإن لزم عليه لحيلة والضياع وللغاصب قلعه فهلا كان من
فلو نقص اضمنا بقائه فهما شريكان كما يأتي بالصبغ بكسر الصاد عين ما صبغ به وبفتحها الصنعة وكلام
الشرح في الأول وإن انضم إليه الثاني لأن الثاني وحده لا أنه فعل الغاصب وهو صدر كما يأتي اشتكى فيه
أي بجاورتها بصبغ وهذا بثوبه وعليه لو كانت الزيادة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو بسبب
الصنعة وزعت عليهما كما مر أو نقص سعر أحدهما لا بفعل الغاصب فلا شيء فيه ولا يصح أن يبيع أحدهما
ماله لثالث ولو باع له معا صح ويلزم الغاصب إجابة الآخر إن طلب البيع دون عكسه كما يجبر على تسليم
الثوب لصاحبه لو تنازعا ولو كان الصبغ من مالك الثوب فالكل له ولا يكلفه الغاصب فصله وله منعه
منه وعليه الأرش لو نقص ومن مالك آخر اشتركا كما مر ولهما منعه من الفصل وليس لأحدهما فصله بغير إذن

ولو خلط لزم التمييز

الآخر فلا شيء له أي في التمويه وإن زادت قيمة الثوب به ولو خلط بغيره سواء بمال الغاصب أو غيره
مما يعصف آخر أو غيره لزمه التمييز وإن شق عليه لكله أو بعضه بالزبيب أو بالبقي(?) وكان الزيت كل

كل مثلي كالحبوب

مثلي كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه
شاة بشاة غيره وإلا أمكن لا اختلاط حمام البرجين قال شيخنا الرملي كالتالف أي من حيث تعلق بدله بذمته
ويمتنع تصرفه فيه إلى رد بدله كما مر ولو خلط مغصوبين بإذن مالكهما أو اختلطا لا بفعله فهو مشترك
بين المالكين وليس لأحدهما أخذ شيء منه بلا رضى الآخر وليس للغاصب تقويم أحدهما بل ما أخذه أحدهما
باق على الشركة ولهما قيمة بنسبة الأجزاء كالقيمة ويجب صاحب الأجزاء(?) عليهما دون عكسه فإذا باعه قسم ثمنه

لو جهل أرباب الأموال

بنسبة القيمة لا الأجزاء تنبيه قال شيخنا الرملي لو جهل أرباب الأموال بأن لم يعلم لها مالك فمال
ضائع أمره لبيت المال وأما نحو الأكارع المأخوذة في المكس الآن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وإن لم يعلم
عين مالكها لأنه معلوم كما مر إن بعضه(?) اه ويجب ذلك على العبد في غير المختلط بالمثل أو الأجود لا با
الأرداء إلا بتغير على رضاه كما ذكره أخرجت من البناء لبقاء ملكه لم يكن لها قيمة أي ولو تافهة كما مر
في الماء ويلزمه مثلها أو ماله ولو للغاصب نقلا كرخي(?) وماله قال شيخنا الرملي ومثله المرتد وتارك
الصلاة بعد أمر الإمام والزاني المحصن فرع غصب خيطا وخاط به شيئا فإن بلي وجب قيمته
وإلا وجب نزعه ورده إلا إن خيف الجسم بحشى من نزعه منه ولو يحذر تيمم فإن كان المخاط آدميا
بإذنه فالقرار عليه ولو وقع دينار في محبرة أو فصيل في بيت وتعذر الإخراج إلا بالكسر والهدم فعل
ولا غرم لصاحبه إن فرط فإن فرط الآخر فعليه الغرم فإن فرطا فعليهما معا سواء ولو أدخل بهيمة
مطالع(?) فتهم لم تذبح ولو مأكولة بل تكسر(?) وفي التفريط ما مر ولو ابتلعت بهيمة شيئا لم تذبح كما مر إن
فسد بالابتلاع لزم قيمته للمفصول وإلا فللحيلولة وفي التفريط ما مر

## كتاب الشفعة

المأخوذ فيها المستنفع قهرا على المشتري فذكرت عقب الغصب وهي بإسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم من
الشفع ضد الوتر لضم أحد النصيبين إلى الآخر ومن الشفاعة لأن الأخذ في الجاهلية كان بها ومن الزيادة والتقوية
وشرعا ما سيذكره أي بكتابه(?) أي ما يذكر فيها لأن المصنف الذي هو الكعب(?) ليس هو المحل فيثبت لشريكه وإن
استأذنه قبل البيع وامتنع وما ورد مما يخالف ذلك مؤول هو حق الشفعة شرعا ولذلك أخف ثلثه أركان

آخذ

١٨٣

آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وأما الصيغة فإنما تجب في التملك كما سيأتي فإن مما فيه لولا السفينة والدولاب
والثياب وكبان(?) من بنائه وإن انهدم بعد ثبوتها فتثبت في نقضه تبعا لها والمراد بالتابع ما يدخله البيع
عند الإطلاق وإن نص على دخوله لا لتأكيد خلافا لابن حجر كمفتاح غلق والأعلى من حجري طاحون فعلم أنها لا تثبت في شجرة يابسة

إن كان السقف

بيعت مع الأرض ولا شجرة بيعت مع مغرسها ولا في شجرة لأحدهما بيعت مع الأرض ولا ثمرة مؤبرة شرط دخولها
ثم بيعت أي عند البيع الأخذ وإن حدث بعد البيع فلا شفعة في حجرة له وعكسه بأن كان السقف مشتركا
دون الحجرة فباع أحدهما حصته من السقف تثبت الشفعة في السقف ولو كان السفل مشتركا دون العلو تثبت
في السفل وحده طاحونة تنقسم المراد ومكان الطحن وتابعه لأن الحجر منقول تثبت فيه تبعا والمراد ببطلان
المنفعة وعدمه في الحصة المأخوذة ولذلك تثبت الشفعة لمالك عشر دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم
الفائدة فيه ولأن الأول يجبر على القسمة دون الثالث شريك ولو ذميا مع مسلم ومكاتبا مع سيده أو عبد السيد
أو مرتدا وإعادته إلى الحلال(?) والإسلام أو كان الشريك هو البائع كأن وكله شريك في بيع حصته نعم

مطلب

لا شفعة لولي في بيع حصة موليه المشترك بينهما للتهمة ولا شفعة لحمل فإن كان وارث غيره أخذ الكل ولا رجوع
عليه لو انفصل الحمل حيا ولو ورث الحمل شفعة لم يصح أن يأخذ الولي إلا بعد انفصاله حيا والمراد بالشريك مالك
الرقبة لا موصى له بالمنفعة ولا موقوف عليه لأن الوقف لا يؤخذ ولا يؤخذ له ولا به ولا للشريك فلو كانت أرض
ثلثها وقف لمسجد مثلا وثلثها ملك لاثنين فباع أحدهما حصته فلا شفعة للآخر إلا إن كانت القسمة

أراضي مصر كلها وقف عنوة لابن حجر خلافا للرملي فراجع والوجه لهذا

إفرازا على المعتمد فلناظر المسجد الأخذ بالشفعة كما لو كان للمسجد شقص مملوك وباع شريكه
فله الأخذ أيضا ومثله الإمام فرع قال شيخنا كابن حجر وأراضي مصر كلها وقف لأنها فتحت
عنوة فلا شفعة فيها أو نوزع فيه ونقل عن شيخنا الرملي خلافه وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في
الأعصار وخرج بالشريك غيره كنصف كان مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت
في دينه فلا شفعة لوارثه لأن الدين لا يمنع الملك فهو غير شريك فتأمل بخلاف الجار نعم
إن حكم له ولو شافعيا حاكم حنفي لم ينقض حكمه وحل له الأخذ باطنا باع دارا خرج ما لو باع
حصة من الممر فتثبت الشفعة فإن لم يمكن إحداث ممر للداخل وأمكن أي بلا مؤنة لها وقع وإلا فلا شفعة
على المعتمد في شرح شيخنا وفي الوصية ومنها إن يوصى لامرأة بنصف شقص إن خدمت أولاده بعد موته شهرا
سواء أم ولده وغيرها لجميع هو بائعه قبل الموحدة كما قال الإسنوي ويجوز بغيرها اشترى اثنان أي معا

تكمل

في الزمان وإن تعدد العقد وفي منه لكل الدعوى على الآخر بسبق عقده فإن حلف كل فلا شفعة ومن الحكم
سقط حقه لحصول الملك أي سببه وهو العقد سواء وجد خيار لهما أو لأحدهما أو لا كما تقدم بل يأخذ
حصته اه ولو قال له المشتري خذ الكل أو اتركه لم يلزمه إجابته ولا يسقط حق القائل من الشفعة
لا شفعة في حصة المشتري بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط بتسليم العوض أي ما حصل به الملك المبيع
ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه ولو مع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره به أو يقبضه عنه فلو أبرأه منه حصل التملك
أيضا وإن لم يصح البراءة فإن أمهل أمهله القاضي ثلاثة أيام فأقل فإذا مضت ولم يفعل فسخ القاضي
تملكه بكون العوض في ذمته إن لم يكن ربا وإلا كدار فيها صفائح نقد بنقد فلا بالشفعة أي تثبتها

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)